قاعدة المصلحة المرسلة ودورها في مواجهة ظاهرة المحتوى الهابط –دراسة تطبيقية

The principle of public interest and its role in confronting the phenomenon of low-quality content - an applied study

أمين رشيد محمد*

Ameen Rashid Mohammed

الإيميل: ameen.٢٤isp١٥@student.uomosul.edu.iq

ORCID: https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٣-٧٩٥٠-٧٠٠٦

أ.د. طه حماد مخلف

Prof. Dr.Taha Hammad Mukhlif /

الإيميل: dr.taha@uomosul.edu.iq

ملخص

يتناول هذا البحث إحدى القواعد الأصولية التي لها دور في مواجهة ظاهرة المحتوى الهابط في وسائل الإعلام، وهي قاعدة المصلحة المرسلة التي تعد من أهم الأدوات الاجتهادية، وقد تم عرض مفهومها وضوابطها وحجيتها، مع إبراز الخلاف الأصولي حول اعتبارها أصلاً من أصول الاستدلال، وبيان علاقتها بمقاصد الشريعة، ولاسيما الضروريات الخمس. كما يعالج البحث مفهوم المحتوى الهابط وبيان صوره وآثاره الضارة على المجتمع. وتبين الدراسة إمكانية توظيف هذه القاعدة الأصولية في مواجهة هذا النوع من المحتوى بوصفه مفسدة معاصرة. ويؤكد صلاحية القواعد الأصولية لمواجهة النوازل الحديثة وتحقيق المصلحة العامة من خلال تطبيقاتها.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، الأصولية، المصلحة، المرسلة، المحتوى، الهابط.

* جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

University of Mosul / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

Abstract

This research examines one of the fundamental principles that plays a role in addressing the phenomenon of degrading content in the media: the principle of public interest (maslaha mursala), which is considered one of the most important tools of legal reasoning. The research presents its concept, criteria, and legal validity, highlighting the jurisprudential debate surrounding its status as a fundamental principle of legal reasoning. It also clarifies its relationship to the objectives of Islamic law (maqasid al-shari'ah), particularly the five necessities (al-khums). Furthermore, the research addresses the concept of degrading content, its various forms, and its harmful effects on society. The study demonstrates the possibility of employing this fundamental principle to confront this type of content as a contemporary form of corruption. It affirms the suitability of fundamental principles for addressing modern issues and achieving the public interest through their application.

Keywords: Principle, Jurisprudence, Public Interest, Unrestricted, Content, Degrading.

مقدمة

الحمدلله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح للعباد في المعاش والمعاد، ودرء المفاسد عنهم، وحفظ الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الناس، وقد اتسمت الشريعة بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان وحال ، من خلال قواعدها الكلية وضوابطها العامة التي تمكن المجتهد من استيعاب المستجدات والنوازل المتغيرة.

وتعد قاعدة المصلحة المرسلة من القواعد الأصولية المهمة التي أبرزت مرونة الشريعة الإسلامية في بيان البعد المقاصدي والواقعي في التشريع، إذ تعنى بتحقيق المصالح التي لم فيه نص خاص باعتبارها أو الغائها مع مراعاة مقاصد الشرع وضوابطها. وفي ظل التحولات والتطورات الرقمية التي حصلت في الفضاء الإعلامي، برزت ظاهرة المحتوى الهابط بوصفها من أخطر التحديات المعاصرة التي تهدد القيم الدينية والأخلاقية، وتؤثر سلباً على السلم المجتمعي والوعي العام للناس ، لاسيما انتشار مواقع التواصل الاجتماعي التي أصحبت متاحة في يد الجميع.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة الموسومة بـ " **قاعدة المصلحة المرسلة ودورها في مواجهة المحتوى الهابط– دراسة تطبيقية**" لإبراز الدور التأصيلي والتطبيقي لهذه القاعدة الأصولية في مواجهة هذه

الظاهرة المعاصرة وبيان مدى قدرتها في تقديم حلول الشرعية المنضبطة لتوازن بين حفظ الحريات وتحقيق المصلحة العامة.

أولا: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع فب إبراز حيوية القواعد الأصولية وقدرتها على معالجة قضايا وسائل الإعلامية ومحتوىها، وبيان الدور المقاصدي لقاعدة المصلحة المرسلة في حفظ الضروريات الخمس، وربط الدراسات الأصولية بالواقع التطبيقي ، بما يعزز التكامل بين التنظير والتنزيل العملي، وإفادة الجهات التشريعية والقضائية والإعلامية في سن القوانين ووضع الضوابط.

ثانياً: سبب اختيار الموضوع

الانتشار الواسع والمتسارع لظاهرة المحتوى الهابط، وعدم وجود ضوابط واضحة للحد منها، وقلة الدراسات الأصولية المتعلقة بالمجال الإعلامي ،وانسجام الموضوع مع الدراسات التطبيقية.

ثالثاً: صعوبة الدراسة

قلة المصادر والدراسات بالمجال المحتوى الهابط، وحداثة الموضوع في الدراسات الشرعية والقانونية ، وقلة التطبيقات المباشرة للموضوع لكونه من النوازل.

رابعاً: الهدف من الدراسة

رفد المكتبة الأكاديمية بالدراسات الأصولية المتعلقة بالواقع المعاصر، وتقديم نماذج تطبيقية لكيفية توظيف القاعدة في مواجهة هذه الظاهرة.

خامساً: منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي،والمنهج التطبيقي في البحث.

سادساً: خطة البحث

اشتملت الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمفردات : ويشمل مطلبين:

المطلب الأول :تعريف قاعدة المصلحة المرسلة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني :أنواع المصلحة وضوابطها وحجيتها.

المبحث الثاني :دور القاعدة في مواجهة ظاهرة المحتوى الهابط، ويشمل مطلبين أيضاً:

المطلب الأول :تعريف المحتوى الهابط لغةً واصطلاحاً، وبيان صوره.

المطلب الثاني :دور القاعدة في مواجهة المحتوى الهابط، وبعض التطبيقات المعاصرة.

الخاتمة: ويشمل على أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

وفي ختام هذه المقدمة، يتضح أن قاعدة المصلحة المرسلة تمثل أداة أصولية فاعلة في معالجة القضايا المعاصرة، وفي مقدمتها ظاهرة المحتوى الهابط، بما يحقق التوازن بين حفظ القيم الشرعية ومتطلبات الواقع الرقمي. وتسعى هذه الدراسة إلى إبراز البعد التطبيقي لهذه القاعدة في ضبط الممارسات الإعلامية وفق مقاصد الشريعة وضوابطها. كما تأمل أن تسهم نتائجها في إثراء البحث العلمي ودعم الجهود التشريعية والإعلامية في بناء وعي مجتمعي مسؤول.

المبحث الأول

التعريف بالمفردات

المطلب الأول: تعريف قاعدة المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً

أولاً: القاعدة لغةً واصطلاحاً

لغة: " الْقَافُ وَالْعَيْنُ وَالدَّالُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ لَا يُخْلَفُ، وَهُوَ يُضَاهِي الْجُلُوسَ وَإِنْ كَانَ يُتَكَلَّمُ فِي مَوَاضِعَ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْجُلُوسِ ... وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ: أَسَاسُهُ. وَقَوَاعِدُ الْهَوْدَجِ: خَشَبَاتٌ أَرْبَعٌ مُعْتَرِضَاتٌ فِي أَسْفَلِهِ "[(١)]. فالقاعدة هو الأساس لما فوقها لبناء الأحكام الفقهية عليها ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[البقرة: ١٢٧].

واصطلاحاً: ذكر العلماء تعريفات عدة ومختلفة للقاعدة ، الا أنها جميعها تتفق في المفهوم والمضمون، وإن كانت الفاظهم مختلفة، ولعل من أفضلها هي: " **قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها** "[(٢)]. أو هي: قضية كلية أو عامة في الغالب، تندرج تحتها جزئيات كثيرة، ويتوصل بها الى معرفة أحكام تلك الجزئيات، فهي كالأساس والأصل أو القانون الذي يستفاد منه معرفة الفروع[(٣)].

ثانياً: المصلحة لغةً واصطلاحاً

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (باب قعد)، ١٠٨/٥.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص ١٧١.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ٣٥/١؛ الاشباه والنظائر، للسبكي، ١١/١.

لغة : هو " ضد الفساد مأخوذ من صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا، والمصلحة واحدة المصالح، وهي الصلاح والمنفعة" [١].

واصطلاحاً: قيل: " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع" [٢] " المراد بالمصلحة: ما فهم الشرع رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال " [٣].

ثالثاً: المرسلة لغةً:

مأخوذة من الإرسال وهو الاطلاق وعدم المنع [٤]. **والمراد من الإرسال هنا:** ما لم يُعلم من الشارع اعتباره ولا إلغاؤه [٥].

رابعاً: المصلحة المرسلة باعتبارها لقباً:

هو " ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين " [٦] . لكنها تظل قريبة من مقاصد الشريعة ومنسجمة مع توجيهاتها العامة، مع عدم وجود أصل شرعي محدد يمكن القياس عليه [٧].

خامساً: المعنى الاجمالي لقاعدة المصلحة المرسلة

تُعد هذه القاعدة من أبرز القواعد الاجتهادية الاستنباطية في الأصول؛ إذ تعتمد على تقرير أن المصالح المرسلة تُعد دليلاً شرعياً معتبراً يمكن بناء الأحكام عليه عند غياب النص والإجماع والقياس.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (مادة صلح)، ٥١٦،٥١٧/٢.

(٢) المستصفى، للغزالي، ص ١٧٩.

(٣) الاعتصام، للشاطبي، ٦٠٩/٢.

(٤) الصحاح تاج اللغة، للجوهري، (مادة رسل)، ١٧٠٩/٤ .

(٥) ينظر: نهاية السول ، للإسنوي، ٣٢٨/١.

(٦) المستصفى، للغزالي، ص ١٨٠؛ الإعتصام، للشاطبي، ٦١١/٢.

(٧) ومن هنا يظهر الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس؛ فالقياس يعتمد على أصل شرعي محدد يُرجع إليه، بينما المصلحة المرسلة لا تستند إلى أصل معين، ولهذا سُميت " مصلحة مرسلة" لتمييزها عن القياس. ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة، ٤٨٢/١.

فهي وسيلة مشروعة للتوصل إلى الحكم الشرعي، يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها متى تبين تحققها وثبوت ضرورتها، كما لا يجوز مخالفتها إذا تعين الحكم بها لعدم وجود دليل شرعي آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس [١]. ويعبر الأصوليون عن هذه القاعدة بصيغ وألفاظ متعددة، وذكرها يساعد القارئ والباحث في معرفة تسمية المصلحة المرسلة عند العلماء عند البحث عنها،: (الاستصلاح، الاستدلال، الاستدلال المرسل، المناسب المرسل، المصالح المرسلة معتبرة) [٢]. واخترنا صيغة المصلحة المرسلة؛ لأنها الأكثر شهرةً عند العلماء.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة المرسلة وضوابها وحجيتها

أولاً: أقسام المصلحة

قسم الأصوليون المصالح باعتبارات مختلفة، ولا بد للباحث من معرفة هذه التقسيمات لا سيما عند تعارض المصالح والترجيح بينها، لذا سأتكلم في هذا المطلب عما يخص موضوع البحث فقط، ومن ذلك:

١. تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها الى ثلاثة أقسام [٣]:

القسم الأول: ما دلّ الشرع على اعتباره، وهو ما يُعرف بقياس المناسبة القائم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد. وهذا النوع حجة معتبرة باتفاق القائلين بالقياس. ومن أمثلته ما قام به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الإجراءات الإدارية التي اقتضتها المصلحة العامة.

القسم الثاني: ما دلّ الشرع على عدم اعتباره، كمنع زراعة العنب خشية أن يُتخذ منه خمر. فهذا النوع غير معتبر شرعًا، ولا يُعمل به؛ لأنه مبني على مصلحة ألغتها النصوص.

القسم الثالث: ما لم يدلّ الشرع على اعتباره ولا على إلغائه، وهو ما يُطلق عليه "المصلحة المرسلة"، ويكون النظر فيه للاجتهاد بضوابطه المقررة [٤].

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي، ١٦٠/٤؛ إرشاد الفحول، للشوكاني، ١٨٤/٢؛ القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الجهاد، لفايز القرشي، ص ٢٥٣.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٤٤٦؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢٠٤/٣؛ ارشاد الفحول: للشوكاني، ١٨٤/٢.

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص ١٧٣؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢٠٥،٢٠٦/٣؛ نهاية السول، للإسنوي، ص ٣٦٤؛ الاعتصام، للشاطبي، ٦٠٩،٦١٠/٢.

(٤) ينظر: مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ٢٦٢/١.

٢. وتنقسم من حيث قوتها في ذاتها الى ثلاثة أقسام [١]:

القسم الأول: الضروريات: وهي المصالح الأساسية التي لابد منها لقيام الدين والدنيا وصيانة مقاصد الشرع، بحيث يؤدي فقدانها أو فقدان بعضها الى اختلال نظام الحياة أو فسادها، وللمحافظة على المصالح الضرورية شرع الله تعالى (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).

القسم الثاني: الحاجيات: وهي المصالح والتصرفات التي لا تتوقف عليها أصل قيام الحياة ولا استمرارها، إلا أن فقدانها يوقع المكلفين في الضيق والحرج والمشقة، مع بقاء نظام الحياة قائماً. ومن أمثلتها ما شُرع للتوسعة ورفع العنت، كإباحة بعض المعاملات كالمساقاة والإجارة، والترخيص بالقصر في السفر، ونحو ذلك مما يندرج في الشؤون العامة.

القسم الثالث: التحسينيات: وهي المصالح والاعمال التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا يترتب على فقدانها فساد أو اختلال، وإنما شرعت من باب التزيين والتكميل ورعاية محاسن العادات وأحسن المناهج في العيش، تحقيقاً لكمال السلوك، وتنزهاً عما لا يليق بالعقول السليمة والطباع المستقيمة.

ثانياً: ضوابط للعمل بالمصلحة المرسلة

اختلف العلماء في تحديد الضوابط والشروط اللازمة للعمل بالمصلحة المرسلة؛ فذهب بعضهم إلى التشديد فيها، في حين مال آخرون إلى التوسعة، وذلك سداً للذريعة أمام أهل الأهواء حتى لا يتخذوا المصلحة المرسلة وسيلة لإثبات ما تمليه رغباتهم أو لإلغاء الأحكام الشرعية وفق أهوائهم. ولا يخفى ما لهذه الشروط من أهمية بالغة عند الأصوليين في تقرير اعتبار المصلحة أو ردها؛ إذ متى ما توفرت هذه الضوابط قبلت المصلحة وعمل بها، وإذا اختل شرط من شروطها أو انتفى أحد ضوابطها بطلت تلك المصلحة وألغيت، وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي[٢]:

١. أن تكون المصلحة ملائمة مع مقاصد الشريعة، بحيث يؤدي اعتبارها إلى تحقيق مصلحة مقصودة شرعاً أو دفع مفسدة منهي عنها.

---

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص١٧٤؛ المحصول، للرازي، ١٥٩/٥؛ الموافقات، للشاطبي،١٧/٢؛ البحر المحيط، للزركشي، ٢٦٥/٧؛ الجامع لمسائل أصول الفقه، لعبد الكريم النملة، ص٣٨٨.

(٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، ٦٢٧/٢_٦٣٤؛ تيسير علم أصول الفقه، لعبدالله الجديع، ص٢٠١؛ علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ص ٨٢.

٢. أن تتصف بالعموم، فتعود بالنفع على جميع الناس أو أغلبهم، دون أن تختص بفئة محدودة.
٣. ألا يترتب على الأخذ بها مخالفة نص قطعي من الكتاب أو السنة، ولا معارضة إجماع مستقر.
٤. أن يكون مجال العمل بها في شؤون العادات والمعاملات، لا في العبادات التي تقوم على التوقيف.
٥. أن يترتب على تحقيقها حفظُ مصلحة ضرورية من مصالح الدين أو النفس أو غيرها، أو رفعُ حرجٍ لازم يوقع المكلَّفين في مشقة بالغة لو لم تُراعَ.
٦. "أن تكون المصلحة المرسلة قطعية، أي: يقطع بوجودها، ولم يختلف في ذلك" [١].

ثالثاً: حجية المصلحة المرسلة

اتفق العلماء على عدم جواز العمل بالمصلحة المرسلة في أبواب العبادات والحدود والكفارات وفروض المواريث؛ لأن الأصل فيها التعبد من حيث الجملة، فلا يلتفت فيها إلى المعاني أو المقاصد التي شرعت الأحكام من أجلها.

كما اختلفوا في بناء الأحكام على المصلحة المرسلة في باب المعاملات والعادات، إذ إن الأصل فيها مراعاة المعاني والمقاصد التي من أجلها شرعت الأحكام، وقد تعددت أقوالهم في ذلك [٢] ، وأشهرها قولان [٣]:

القول الأول: أن المصلحة المرسلة حجة، وتعد مصدراً من مصادر التشريع تبنى عليه الأحكام، وبه قال المالكية، وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة [٤] .

القول الثاني: أن المصلحة المرسلة ليست بحجة، وبه قال أكثر الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية [١] .

---

(١) المهذب في أصول الفقه، لعبدالكريم نملة، ١٠١٠/٣.

(٢) ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الاسلامي، لمحمد بوركات، ص ٩٣.

(٣) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص١٧٥؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٤٤٦؛ البحر المحيط، للزركشي، ٨٣/٨-٨٦؛ أرشاد الفحول، للشوكاني، ١٨٤/٢_١٨٦.

(٤) ينظر: المحصول، للرازي، ١٦٢/٦_١٦٧؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢١٠/٣؛ الاعتصام، للشاطبي، ٦٠٨/٢؛ الابهاج شرح المنهاج، لابن السبكي، ١٧٧/٣.

وقد استدل القائلون بحجية المصلحة المرسلة [٢] بـ :

١.أن الاعتماد على النصوص والقياس وحدهما في استنباط الأحكام يؤدي إلى بقاء بعض الوقائع والحوادث بلا حكم شرعي، وهذا غير مقبول شرعا، إذ لا يمكن أن تُترك واقعة بلا حكم. فإذا كان هذا الالتزام يؤدي إلى الباطل، فإن القول به يكون باطلاً كذلك.

٢.إنّ الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، والأئمّة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم وضعوا العديد من الأحكام اعتماداً على المصلحة المرسلة، دون أن يكون هناك دليل خاص يشهد باعتبارها. ومن أمثلة ذلك: جمع القرآن في مصحف واحد، وتدوين الدواوين، وضرب السكة للمسلمين.

٣.أن مصالح الناس متجددة ولا حصر لها، فلو اقتصر التشريع على المصالح التي نصّ الشرع على اعتبارها فقط، وتعطل الحكم فيما يستجد من مصالح، لتعطلت شؤون الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة. وهذا يخالف مقصود الشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان. [٣]

ويتضح مما سبق أن قاعدة المصلحة المرسلة حجة تُعد من الأدوات الاجتهادية المركزية التي تُبرز مرونة الشريعة وقدرتها على استيعاب النوازل المستجدة ضمن ضوابطها وأصولها الراسخة. كما تُعدّ المصلحة المرسلة دليلاً من أدلة الشرع يُبنى عليه الحكم عند غياب النص والقياس، بما يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ مصالح العباد. وعند تتبع فقه الأئمة الأربعة وجمهور العلماء نجد اعتمادهم هذا الأصل في مسائل كثيرة، مما يؤكد مكانته المعتبرة في الاجتهاد الشرعي. كما أن الخلاف الواقع في حجيتها

---

(١) ينظر: الإحكام، لابن حزم، ٨/ ٧٦؛ روضة الناظر، لابن قدامة، ٤٨٢/١؛ نهاية السول، للإسنوي، ص ٣٦٤؛ التقرير والتحبير، لابن الهمام، ٢٨٦/٣؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ٣٣٩٥/٧؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤٣٣/٤-٤٣٦؛ مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص٢٠١.

(٢) ينظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، لعبدالعزيز ربيعة، ص٢٣٨؛ مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، لعبدالوهاب خلاف، ص ٩١؛ المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، لعبدالعزيز العمار، ص ٦٨.

(٣) ينظر: رأي الأصوليين فب المصالح المرسلة، لزين العابدين النور، ٢٨٦/١-٢٩٥.

ليس إلا خلافا لفظيا في أغلب صوره، لأن الجميع يعمل بالمصلحة بضوابطها وإن اختلفت عباراتهم[١] . وهذا ما يؤكده قول الامام القرافي رحمه الله : " أن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلاّ ذلك" [٢].

المبحث الثاني

دور قاعدة المصلحة المرسلة في مواجهة المحتوى الهابط

المطلب الأول: التعريف بالمحتوى الهابط وصوره

أولاً: المحتوى الهابط لغةً واصطلاحاً:

المحتوى في اللغة: أصل كلمة المحتوى هو حوى وجمعها محتويات، وترد لمعان متعددة، منها: احتوى على الشيء أي ضمه وأحرزه، أو جمع الشيء، ويقال: احتوى السلطة استولى عليها وملكها ، وانقبض الشيء، ومكان الشيء[٣] . قال ابن فارس رحمه الله : " الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَمَا بَعْدَهُ مُعْتَلٌّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْجَمْعُ يُقَالُ حَوَيْتُ الشَّيْءَ أَحْوِيهِ حَيًّا، إِذَا جَمَعْتَهُ. وَالْحَوِيَّةُ: الْوَاحِدَةُ مِنَ الْحَوَايَا " [٤]. ويطلق لفظ المحتوى في وقتنا الحاضر على كل مكتوب أو مسموع أو مرئي سواء في الكتب والمجلات والصحف والجرائد والقنوات والاذاعات ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.

الهابط في اللغة: الهابط في اللغة: أصل كلمة الهابط هو (هبطَ يهْبِط ويهبُطُ هُبُوطاً) وهابط اسم فاعل ، بمعنى النزول والانحدار والنقصان وهي نقيض الصعود والارتفاع والزيادة، ومنه: هبط في الشر أي وقع فيه ،وهبط الغني أي نزل حاله الى حال الفقير،[٥] قال ابن فارس رحمه الله : " الْهَاءُ وَالْبَاءُ

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ٧/ ٢٧٤؛ المصالح المرسلة واثرها في المعاملات، لعبدالعزيز العمار، ص٦٧.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ٤٤٦.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، (مادة حوى)، ٢٠٨/١٤؛ مختار الصحاح، للرازي، (مادة حوا)، ص٨٥؛ تاج العروس، للزبيدي، (مادة حوي)، ٥٠١/٣٧،٥٠٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (باب حوى)، ١١٢/٢.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، (مادة هبط)، ٤٢١/٧-٤٢٣؛ مختار الصحاح،للرازي، (مادة هبط)، ٣٢٣/١؛ تاج العروس، للزبيدي، (مادة هبط)، ١٩٠/٢٠-١٩٣.

وَالطَّاءُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى انْحِدَارٍ. وَهَبَطَ هُبُوطًا. وَالْهَبُوطُ: الْحُدُورُ. وَهَبَطْتُ أَنَا وَهَبَطْتُ غَيْرِي، وَهَبَطَ الْمَرَضُ لَحْمَ الْعَلِيلِ " [1].

وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تضمنت لفظ الهبوط بمعنى النزول من الأعلى الى الأدنى منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[البقرة: ٧٤] ، أي أن من الحجارة يتردد وينزل من أعالي الجبال الى أسفلها خشية من عظمة الله تعالى وخوف منه [2] ، وقوله تعالى: ﴿ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[البقرة: ٣٨] ، أي الهبوط والنزول من الجنة الى الارض [3] .

المحتوى الهابط في الاصطلاح

بعد بيان المعنى اللغوي لكل منهما، الأن نجمع الكلمتين معا لنقف على مدلولها كما هو مشهور وشائع للظاهرة في واقعنا المعاصر.

وقبل تحديد تعريف دقيق للمحتوى الهابط مركباً، أود أن أنوه أن من خلال الاستقراء والبحث يظهر أن ثمة مصطلحات ومفاهيم ذات صلة بالمحتوى الهابط وتتداخل معه حسب إطلاقه. ومن أبرز هذه المصطلحات هي:(**المحتوى المسيء، والمحتوى السيء، والمحتوى الضار، والمحتوى المضلل، والمحتوى المخل، والمحتوى غير اللائق، والمحتوى غير مشروع، والمحتوى غير القانوني، والمحتوى غير المرغوب فيه، والمحتوى المفبرك، والمحتوى المتدني، والمحتوى الفارغ**). على الرغم من أن هذه المصطلحات قد تشترك في بعض السمات، ولكن كل منها له دلالته الخاصة في مجاله تمييزها عن غيرها ،لكي لا يقع القارئ في الالتباس عند الاطلاع.

وبالرجوع الى الدراسات والبحوث المعاصرة تبين أنه لا يوجد تعريف لهذا المصطلح متفق عليه، وذلك بسبب اختلاف المعنى المراد منه وعلى ماذا يطلق، فتختلف دلالاته باختلاف البيئات والمجتمعات والناس أيضا فيما بينها في إطلاقه ، فقد تطلق كلمة الهابط على أشياء في المجتمع العراقي حسب

(١) المصدر السابق، ٣٠/٦

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي،٤٦٢/١-٤٦٦.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٢٧/١.

العادات والتقاليد، ولا تعد هابطة عند غيرهم من المجتمعات، وما يعد هابطاً ومخلاً بالآداب العامة وإساءة للذوق العام من خلال نشر كلام أو صور أو مقاطع فيديو في قوانين البلدان الإسلامية وتقوم بمحاربتها ومعالجتها، قد ينظر إليه أنه حرية شخصية أو حرية رأي عند البلدان الاخرى، ومنها ما يكون متفقاً عليه ومشتركاً بين أغلب الدول وتقوم بمكافحتها. ومن أبرز التعريفات التي وردت في بحوث أكاديمية وبعض المقالات المعاصرة على شبكة الانترنت أنه: الذي لا يضيف قيمة حقيقة أو مفيدة للقارئ أو المشاهد،...ويعتمد غالبا على عناوين زائفة لجذب الانتباه " [١] .

وقيل أيضا أنه :" العمل الذي يدخل في صناعة المحتوى ونشره من صور أو فيديوهات أو منشورات الذي ينطوي على الاخلال بالآداب العامة والذوق العام "[٢] .

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المحتوى الهابط بانه: هو كل مادة إعلامية أو رقمية مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، تعتمد على الإثارة، والإغراء، والعناوين المضللة لجذب المشاهدات والتفاعل دون تقديم فائدة معرفية أو فكرية وتتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية والانسانية وتخالف قوانين الدولة، ، يقصد منه غالبا تحقيق الشهرة والربح المادي.

ثانياً: صور المحتوى الهابط

مع تعدد أنواع المحتوى وأشكاله وتنوع أغراضه، برز ما يوصف بالمحتوى الهابط في واقعنا المعاصر وهو يمثل الجانب السلبي في صناعة المحتوى ويمكن تقسيم أنواعه الى ما يأتي [٣]:

١-**المحتوى المُخلّ بالحياء** : ويشمل المواد ذات الطابع الجنسي أو الاباحي ومظاهر التحرش أو التي تروج الى المفاهيم غير أخلاقية كالشذوذ الجنسي والمثلية والتحرش بالأطفال، إضافة الى السب والقذف بألفاظ مُخلة، ويدخل فيه الانتاج أو النشر أو التوفير أو البيع أو العرض، ومن أمثلة ذلك: المقاطع الاباحية ومقاطع الرقص والراقصات اللواتي يظهرن بملابس فاضحة، وإضافة الى الصور

(١) العوامل المؤثرة في الحد من الاعلام الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي ، لأزهر سهيل ، ص ١٠.

(٢) تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لحاتم بطيخ، ص ٦٥.

(٣) ينظر: ماهية المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الانترنت دراسة مقارنة ، لكولي وعبدالرؤوف، ص٨-١١؛ المحتوى الهابط بين حرية التعبير وأخلاقيات المجتمع والدولة، لأحمد صادق، موقع مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، الرابط الالكتروني، https://www.alnahrain.iq/post/١٣١٤ .

والنشرات الإعلانية المخل بالحياء التي تنشر في الصحف والجرائد والمجلات والمواقع والفضائيات أو على منصات التواصل الاجتماعي وغيرها [١] .

٢- **المحتوى التحريضي** : ويتمثل في الخطاب الطائفي والعنصري والتعصبي والقومي والكراهية إضافة الى السخرية والتفرقة والتمييز والعنف والاساءة عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، ومن أمثلته: منشورات تهاجم طائفة معينة، أو صور إساءة تتضمن سخرية، أو فيديو يحرض على العنف، أو تعليقات عنصرية وكراهية، أو تغريدات تدعو الى مقاطعة قومية معينة، أو ما يدعو إلى سلوكيات متطرفة وأعمال إرهابية وغيرها [٢].

٣- **المحتوى المضلل أو الزائف:** ويشمل الأخبار الكاذبة ، والمعلومات العلمية الزائفة، والمحتوى الخرافي والمرتبط بالشعوذة، فضلا عن الإعلانات التجارية المضللة، وانتحال هوية وجهة معينة أو نشر منشورات زائفة أو فيديوهات وصور مفبركة أو نشر الشائعات ومن أمثلته: منشور على تطبيق فيسبوك يدعي وفاة شخصية مشهورة ثم يتبين أنه خبر مزيف من أجل زيادة المشاهدات، أو الترويج لعلاج السرطان نهائيا باستخدام الاعشاب وعلاجات وهمية أخرى ، أو تقديم معلومات تاريخية مغلوطة ومضللة عبر الصحف والجرائد، أو عبر فلاتر وصور وفيديوهات مزيفة عبر الذكاء الاصطناعي وغيرها [٣] .

٤- **المحتوى السطحي أو الفارغ:** ويشمل المحتوى التمثيلي الساخر والبرامج الإذاعية والتلفزيونية التافهة، والتقليد الأعمى ، وبرامج التحديات الفارغة التي ليس فيها فائدة معرفية أو فكرية، ,والردود التافهة على التعليقات بإسلوب غير محترم و البث الفارغ والإدمان الرقمي وغيرها، ومن أمثلته: فتح

(١) ينظر: المصدر السابق ص ٨ .

(٢) ينظر: المسؤولية المدنية لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الانترنت، لعاشور عبدالرحمان، ص١٢٦-١٢٨.

(٣) ينظر: وضع استراتيجية إعلامية لمكافحة المحتوى منخفض الجودة ، لمنتظر العائدي وأخرون، ص ٨.

البثوث المباشرة اليومية من قبل بعض الاشخاص دون فائدة فقط من أجل جمع الهدايا الرقمية أو الحصول على المشاهدات [١].

٥- **المحتوى المسيء لمؤسسات الدولة** : وهو المحتوى الذي يشمل على مقاطع السخرية من مؤسسات الدولة والاهانة للرموز الوطنية وانتهاك الخصوصية والترويج للهجرة الغير الشرعية والدعوة إلى الاعتداء على الاموال العامة والخاصة و الترويج لعدم الانتظام بالقوانين وكذلك الترويج للمخدرات والكحول وغيرها، ومن أمثلة ذلك: منشورات وفيديوهات تشرح كيفية الهجرة من بلدك إلى بلد معينة بطرق غير قانونية، والمقالات التي تهاجم فيه مؤسسات القضاء والوزارات

الاخرى، ومنشورات تقلل من هيبة ومكانة الجامعات العراقية في الصحف والجرائد والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي من أجل إثارة الفوضى [٢].

٦- **المحتوى المسيء للدين** : ويعد هذا أكثر وأخطر فئة يجب مكافحتها ومعالجتها، لانها تتعلق بجانب العقيدة وأصول الشريعة، ويكون تأثيرها مضاعفا على الناس والبيئات والمجتمعات، ويشمل الفتاوى المتسرعة وغير المؤصلة شرعا ، والتكفير دون علم أو التحريض باسم الدين، والتدين الاستعراضي، واتخاذ الدين غطاء للتكسب المادي والسياسي، والتهوين من المعاصي أو التساهل في ثوابت الدين ، والسخرية من الشعائر والرموز الدينية، والمبالغة في القصص أو الكرامات أو الخرافات والخطاب الديني المتشدد والمتطرف وغيرها، ومن أمثلته: اصدار أحكام شرعية عبر فيديوهات قصيرة أو منشورات بلا تأصيل شرعي، والتساهل في العبادات وعدم التشدد على الناس فلا داعي للصلاة والصيام والحجاب مثلا، أو الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته الاطهار والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وزوجاته عليهن رضوان الله تعالى تحت مسمى حرية التعبير.

٧- **المحتوى المشهور (بالترند-Trend)** [١] **الهابط:** ويشمل على الترندات القائمة على السلوكيات والتصرفات الشاذة ، أو الذي يحتوي على إيحاءات مثيرة، أو تثير الجدل السياسي أو الطائفي، أو تقليد محتوى غير مناسب للقيم الاخلاقية والدينية وغيرها [٢].

---

(١) ينظر: العوامل المؤثرة في الحد من الاعلام الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي، لأزهر سهيل ، ص١٢.

(٢) ينظر: شرح قانون المحتوى الهابط في العراق، موقع مصادرنا، الرابط الالكتروني، https://msadrna.com .

بالإضافة إلى الأنواع السبعة المذكورة، يمكن إدراج أنواع أخرى، بناء على اختلاف الناس والبيئات والمجتمعات في تحديد مفهوم المحتوى المخالف للنظام والذوق العام والآداب العامة ، فضلا عن أنه لا يمكن حصره في عدد معين، بسبب كثرة المحتوى في شتى المجالات [٣].

المطلب الثاني: دور قاعدة المصلحة المرسلة في مواجهة المحتوى الهابط وتطبيقاته المعاصرة

أولا: دور القاعدة:

أصبح المحتوى الهابط اليوم أحد أبرز التحديات التي تمس البنية القيمية للمجتمع، لما يحمله من أنماط الإسفاف والتسطيح والإثارة التي تضعف الوعي وتشوش الذوق العام. ومع تنامي هذه الظاهرة عبر الوسائل الإعلامية وتعدد صورها المؤثرة في الأفراد ولا سيما فئة الشباب، برزت الحاجة إلى معالجة شرعية منضبطة تحفظ الأخلاق العامة وتحمي المجتمع من آثارها السلبية.

وبالرجوع إلى قاعدة " المصلحة المرسلة حجة" يتضح أنها تمثل أساساً اجتهادياً متيناً لمعالجة هذه الظاهرة وضبط آثارها بما يحقق المقاصد الشرعية. ويمكن الاستناد إلى عدة أدلة شرعية تؤكد صلاحية هذه القاعدة في معالجة هذا النوع من الظواهر. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[الأحزاب: ٥٨]. فالمحتوى الهابط بما يحمله من تنمّر، وتشويه للقيم، والقول القبيح، والبهتان، والإيذاء المعنوي، واستباحة الأعراض، وكلها مما عدّه المفسرون داخلاً في هذا الباب المحرّمة شرعاً [٤].

---

(١) يقصد بالترند: الموضة وهو المحتوى الذي يحظى بانتشار واسع وسريع بين مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي إضافة الى تعامل الناس به في كلامهم، كالأحداث الرائجة، وحديث الساعة. ينظر: الترينـد كصيغة دلالية والاستفادة منه في التسويق البصري للتصميمات الطباعية، لمروة عثمان وعزة البرى، ص ٢.

(٢) ينظر: وضع استراتيجية إعلامية لمكافحة المحتوى منخفض الجودة ، لمنتظر العائدي وأخرون، ص١٢.

(٣) ينظر: أخلاقيات الإعلام، لعبدالعزيز شريف، ص١٣٣–١٣٨؛ ؛ الأسس القانونية لتجريم المحتوى المسيء ، لثامر حسون و ابو خمره ، ص٦–٨.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢٤٠/١٤.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[البقرة: ٢٠٨]. وهذه الخطوات تشمل كل ما يؤدي إلى الانحلال والخروج عن مقاصد الشريعة في صيانة الآداب العامة .[١]

ويمكن لولي الأمر والجهات المختصة أن تُفعل دور هذه القاعدة من خلال عدة صور عملية، منها: سن تشريعات تنظم المحتوى، وفرض ضوابط مهنية وأخلاقية على صنّاعه، مع وضع عقوبات تعزيرية على مروجي المحتوى الهابط، بما يحقق حفظ القيم وحماية المجتمع. كما يمكن إنشاء منصات توعوية وبرامج بديلة راقية، وتجريم الربح من المحتوى الهابط، وتنظيم الإعلانات والرعايات الداعمة له، وكل ذلك يدخل في نطاق دفع المفاسد وحفظ القيم العامة للمجتمع.

وإن اعتبار هذه الإجراءات والتطبيقات ضمن نطاق المصلحة المرسلة يتضح من عدة جوانب، أولها كونها مصلحة عقلية معتبرة يشهد الشرع لأصولها، فهي تهدف إلى حماية الأخلاق وصيانة المجتمع، وأنها عامة تعم النفع على الناس جميعاً دون تقييد لفئة محددة. كما أنها لا تتعارض مع النصوص الشرعية، بل تتكامل معها، وتقع في نطاق العادات والسياسة الشرعية الذي يتسع للاجتهاد، وأن المفسدة الناتجة عن المحتوى الهابط قطعية ومتحققة وليست مجرد احتمال، مما يجعل الاجتهاد فيها مشروعاً ومبرراً شرعياً [٢].

وتظهر قاعدة المصلحة المرسلة حجة كمرجع اجتهادي رصين يتيح ضبط المحتوى الهابط وحماية القيم العامة، بما يحقق مقاصد الشريعة ويدفع المفاسد الواقعية.

ثانياً: تطبيقات :

مع تزايد القضايا المستجدة وتشعب حاجات الناس في العصر الحديث، لم يعد الاجتهاد مقتصراً على النصوص المباشرة، بل أصبح من الضروري اعتماد أدوات قادرة على استيعاب هذه التحولات. وتأتي قاعدة المصلحة المرسلة في صدارة هذه الأدوات، لما توفره من إمكانية لبناء أحكام عملية تحقق المنافع وتدفع المفاسد فيما لا نصّ فيه، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ويواكب تعقيدات الواقع المعاصر

(١) ينظر: المصدر نفسه ، ٢٤/٣.

(٢) ينظر: الاعتصام، للشاطبي، ٦٢٧/٢؛ المهذب في أصول الفقه، لعبدالكريم نملة، ١٠١٠/٣.

وفي هذا السياق، أصدرت محكمة جنح بردرش – التابعة لرئاسة استئناف دهوك في إقليم كردستان العراق – بتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٠) حكماً بحق المدان (...) يقضي بفرض غرامة مالية مقدارها (١,٠٠٠,٠٠٠ دينار) استناداً إلى المادة الثانية من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في الإقليم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وذلك حماية للمصلحة العامة وصونا للنظام الاجتماعي من إساءة استخدام وسائل الإعلام(١).

كما يبرز تطبيق آخر للقاعدة من خلال مبادرة مجلس القضاء الأعلى، وبإشراف رئاسة محكمة استئناف نينوى، تحت شعار " معاً نحو إعلام رقمي ينهض بالوعي ويصنع فرقاً "بتاريخ (٢٠٢٥/٤/١٩)، وبالشراكة مع محافظة نينوى، وجامعتي الموصل ونينوى، وجهاز الأمن الوطني، ومستشفى الحياة الدولي، وبمشاركة نخبة من القضاة والأساتذة والمدربين الدوليين في السلوك المعرفي وصناعة المحتوى، إلى إقامة دورة تهدف إلى توجيه صانعي المحتوى نحو إنتاج هادف يرتقي بالذوق العام، ويعزز القيم المجتمعية، ويعيد تشكيل الخطاب الإعلامي ليعكس الهوية الموصلية الأصيلة بروح عصرية واعية (٢).

وتندرج هذه التطبيقات القضائية ضمن نطاق المصلحة المرسلة، من خلال إلزام صُنّاع المحتوى بضوابط مهنية وأخلاقية، والحد من نشر المواد المخالفة للذوق العام أو المروّجة للرذيلة باعتبارها إجراءات تحقق النفع العام وتدفع المفسدة، و لما في ذلك من مصلحة واضحة في حماية المجتمع وصيانة قيمه دون تعارض مع نص شرعي، ولا يتحقق ذلك إلا بإيجاد البديل الهادف، وهو ما ينسجم تماماً مع قاعدة المصلحة المرسلة وأصولها الاجتهادية.

(١) قرار محكمة جنح بردرش، العدد ٤٠٤/جنح/٢٠٢٥، بتأريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٠.

(٢) ينظر: وكالة الانباء العراقية، ورشة لتعزيز دور المؤثرين وصناع المحتوى في نينوى، ٢٠٢٥/٤/٢٢، الرابط الالكتروني https://ina.iq/٢٣٢٧٢٥--.html .

الخاتمة

بعد عرض ودراسة الموضوع توصلنا إلى أهم النتائج الأتية:

١. أن قاعدة المصلحة المرسلة تمثل أداةً ودليلاً اجتهادية معتبرة يمنح الفقه الإسلامي مرونة في استيعاب القضايا المستجدة ومعالجتها، متى التزم بضوابطها المقررة عند الأصوليين.

٢. أثبت البحث أن المحتوى الهابط يمثل مفسدة حقيقية تمس قيم المجتمع، ومقاصد الشريعة، ولاسيما حفظ الدين، والعقل، والاخلاق، والنظام العام، مما يجعل معالجته شرعاً في إطار تحقيق المصلحة العامة.

٣. يسلط البحث أن العمل بالقواعد الأصولية ومنها المصلحة المرسلة في مواجهة المحتوى الهابط، لا يعد خروجاً عن النصوص الشرعية، بل هو تفعيل لمقاصد الشرع وتحقيق لغاياته في جلب المصالح ودرء المفاسد، تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٤. تبين أن للدولة والمؤسسات والجهات المختصة حق التدخل في تنظيم المحتوى الإعلامي والرقمي يجد سنده الشرعي في قاعدة المصلحة المرسلة، متى كان منضبطاً بالعدل وخالياً التعسف والظلم .

التوصيات:

١. دعوة الباحثين بضرورة تعزيز حضور القواعد الأصولية في الدراسات المعاصرة، لاسيما في مجال المحتوى الإعلامي والرقمي، وعدم الاكتفاء على المعالجات القانونية أو الاجراءات الحكومية وحدها.

٢. الدعوة الى الجهات التشريعية والقضائية للاستفادة من القواعد الأصولية ودورها عند سن القانونين وإصدار الأحكام المتعلقة بمكافحة المحتوى الهابط.

٣. الدعوة الى المؤسسات التربوية والتعليمية والدعوية والاعلامية على نشر الوعي المجتمعي بخطورة المحتوى الهابط وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع.

٤. الدعوة الى التعاون بين الفقهاء والاعلاميين والقانونيين، لمكافحة شاملة ومتوازنة للمحتوى الهابط، بما يسهم في حفظ القيم الدينية والأخلاقية وتحقيق المصلحة العامة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١.الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

٢.أثر الأدلة المختلف فيها، المؤلف: مصطفى ديب البغا، دار الامام البخاري– سوريا.

٣.الإحكام ،سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي(ت ٦٣١ هـ)،مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.

٤.الإحكام،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)،دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥.أخلاقيات الإعلام في مواجهة المحتوى الهابط: التحديات والفرص، ريام حيدر شبر، بحث منشور في مجلة إكليل للدراسات الانسانية، المجلد٥، العدد٣، الجزء٣، ٢٠٢٤م.

٦.أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، المؤلف: الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة، الناشر: شبكة الالوكة– قسم الكتب، الطبعة الاولى، ١٩٨٦م.

٧.إرشاد الفحول،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،ت: الشيخ أحمد عزو عناية،دار الكتاب العربي،ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٨.الأسس القانونية لتجريم المحتوى المسيء (دراسة في ضوء التشريع العراقي)، ثامر ماهر حسون و يوسف ابو خمره ، بحث منشور في مجلة المعهد ، المجلد١٩، ٢٠٢٤م.

٩.الأشباه والنظائر،تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)،ت: عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ.

١٠.الاعتصام،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)،ت: سليم بن عيد الهلالي،دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

١١.البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)،دار الكتبي،ط١، ١٤١٤ هـ.

١٢.تاج العروس من جواهر القاموس ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط،د.ت.

١٣.التحبير شرح التحرير،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)،ت: عبد الرحمن الجبرين،مكتبة الرشد – السعودية،ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٤.الترينـد كصـيغة دلاليـة والاسـتفادة منـه فـي التسـويق البصـري للتصـميمات الطباعيـة، مـروة محمـود جـلال عثمـان و عـزة البـرى، بحـث منشـور فـي مجلـة علـوم التصـميم والفنـون التطبيقيـة، المجلـد ٥، العدد١، ٢٠٢٤م.
١٥.تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حاتم احمد محمد بطبخ " دراسة تحليلية مقارنة " ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات ، مصر ، المجلد ٧ ، العدد ١، ٢٠١١م.
١٦.التلويح على التوضيح،سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)،مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر – مصر،ط١، ١٣٧٧ هـ .
١٧.تيسيرُ علم أصول الفقه،عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٨.الجامع لأحكام القرآن،أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،ت:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م .
١٩.الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح،عبدالكريم بن علي محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض،ط١: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٠.رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان،زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث، دبي- الامارات،ط١: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢١.روضة الناظر وجنة المناظر،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي(المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢، ١٤٢٣هـ.
٢٢.شرح الكوكب المنير،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)،ت:محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ.
٢٣.شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،ت: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ.
٢٤.شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)،ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٥.الصحاح تاج اللغة ،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)ت: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ .
٢٦.علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف،دار الفكر العربي، القاهرة،ط١، ١٩٩٦م.
٢٧.العوامل المؤثرة في الحد من ظاهرة الإعلام الهابط في مواقع التواصل الاجتماعي، أزهر سهيل نجم ، بحث منشور في مجلة كلية الامام الكاظم عليه السلام، العراق ، المجلد ٨، العدد١، ٢٠٢٤م.

٢٨.كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)،ت:جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٩.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ .

٣٠.ماهية المحتوى المسيء المتداول عبر شبكة الانترنت دراسة مقارنة ، لكولي وعبدالرؤوف، بحث منشور في مجلة المعهد ، ١٩-٢-٢٠٢٤م.

٣١.المحصول،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)،ت:طه جابر فياض العلواني،مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤١٨هـ.

٣٢.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)،ت:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت،ط٥، ١٤٢٠هـ.

٣٣.مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ،دار عطاءات العلم (الرياض)، ط١، ١٤٤١ هـ – ٢٠١٩ م .

٣٤.المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)،ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٣هـ .

٣٥.المسؤولية المدنية لمقدمي المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الانترنت ، عاشور عبدالرحمان أحمد محمد، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون –طنطا المجلد ٣٥، العدد٣، ٢٠٢٠م.

٣٦.مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، عبدالوهاب خلاف، دار القلم- الكويت، ١٤١٤هـ.

٣٧.المصالح المرسلة واثرها في المعاملات، عبدالعزيز بن عبدالله العمار، دار كنوز اشبيليا- الرياض،ط١: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٨.معجم مقاييس اللغة،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)،ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٢ هـ .

٣٩.المهذب في علم أصول الفقه المقارن، االدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٠.الموافقات:أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)،ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧ هـ.

٤١.نهاية السول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٠ هـ.
٤٢.وضع استراتيجية إعلامية لمكافحة المحتوى منخفض الجودة في العراق ، منظر العائدي وحسن شرعيات و وحيده نعيم، بحث منشور في مجلة **lark** ، المجلد ١٧، العدد٢، الجزء ٣، ١-٤-٢٠٢٥م .
٤٣.وكالة الانباء العراقية، ورشة لتعزيز دور المؤثرين وصناع المحتوى في نينوى، ٢٠٢٥/٤/٢٢، الرابط الالكتروني https://ina.iq/٢٣٢٧٢٥--.html .
٤٤.شرح قانون المحتوى الهابط في العراق، موقع مصادرنا، الرابط الالكتروني، https://msadrna.com .
٤٥.المحتوى الهابط بين حرية التعبير وأخلاقيات المجتمع والدولة، لأحمد صادق، موقع مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، الرابط الالكتروني، https://www.alnahrain.iq/post/١٣١٤ .